المُنَاسَخَاتُ

وفيه:

ـ تعريفُ المُناسَخَةِ لغةً واصطلاحًا.

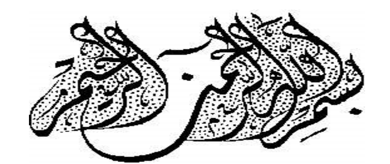
ـ حالاتُ المُناسخاتِ، وصورُها، وأمثلتُها.

ـ صفةُ العملِ العامةُ لجميع حالاتِ المُناسخاتِ.

ـ الاختصارُ في المُناسخات.

تأليف

يوسف حامد النمراوي



المُناسخات

[١] عرِّفِ المُناسخةَ لغةً واصطلاحًا، ثم بيِّنْ لِمَ سُمِّيت مُناسخةً؟

المناسخةُ لغةً: من النسخ؛ وهو الإزالةُ، أو النقلُ.

واصطلاحًا: أن يموتَ إنسانٌ، فلم تُقْسَمْ تركتُه حتى يموتَ مِن ورثته وارثٌ أو أكثرُ.

وسُمِّيت مُناسخةً: لأنَّ المسألةَ الأولى انتَسخَتْ بالثانية، أو لأنَّ المالَ ينتقلُ فيها من وارث إلى وارث.

[٢] اذكر حالاتِ المُناسخاتِ، مُبَيِّنًا العملَ في كل حالةٍ منها، مع التوضيح بالمثال.

للمُناسخات ثلاثُ حالاتٍ، وبيانُها كالتالي:

***

الحالةُ الأولى

• ضابطُها:

أنْ ينحصرَ ورثةُ الميتِ الثاني في ورثة الميتِ الأولِ، ولا يختلفَ إرثُهم منه.

• ولها أربعُ صورٍ:

١. أن يكونَ إرثُهم بالتعصيب فقط.

٢. أن يكونَ إرثُهم بتعصيب تَخَلَّله فرضٌ، ثم تَحوَّل إلى تعصيب.

٣. أن يكونَ إرثُهم بالفرض والتعصيب.

٤. أن يكونَ إرثُهم بالفرض فقط.

• وثمرةُ معرفةِ ضابطِ هذه الحالةِ من حالات المناسخاتِ:

الاختصارُ قبل العملِ؛ حيث إننا لا نحتاجُ إلى عمل مناسخةٍ وجامعةٍ، بل نكتفي بمسألة واحدةٍ للورثة الموجودين حال القسمةِ، كأنَّ الميتَ الأولَ لم يتركْ غيرَهم.

• طريقةُ العملِ في هذه الحالةِ:

أن يُقْسَمَ المالُ على الورثة الموجودين حالَ القسمةِ، كأنَّ الميتَ الأولَ لم يُخَلِّفْ غيرَهم، وكأنَّ الميتَ الثانيَ ومن مات بعده لم يُوجَدُوا أصلًا؛ وذلك سواء أكان:

ـ الإرثُ بالتعصيب فقط.

ـ أم بتعصيب تَخَلَّله فرضٌ، ثم تحوَّل إلى تعصيب.

ـ أم بالفرض والتعصيب.

ـ أم بالفرض فقط.

ويشترطُ بعضُ الفَرَضيين في هذه الصورةِ الأخيرةِ: أن تعولَ مسألةُ الميتِ الأولِ بمثل نصيبِ الميتِ الثاني فأكثرَ.

وهو شرطٌ غيرُ مُطَّرِدٍ؛ لأنه يوجَدُ في هذه الصورةِ مسائلُ لا عَوْلَ فيها، كما سيأتي في الأمثلة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

***

• أمثلةُ الحالةِ الأولى من المُناسخات:

(أ) الإرثُ بالتعصيب فقط:

١. **مات عن:** عشرة إخوةٍ أشقاء؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى مات خمسةٌ منهم، واحدًا بعد واحدٍ، عن الباقين.

* المسألةُ من (٥) عددِ رؤوسِ الإخوةِ المتبقين، كأنَّ الأخ الميتَ مات عن هؤلاء الخمسةِ فقط.

		٥
ع	أخ ش	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١
	أخ ش	مات قبل القسمةِ
	أخ ش	مات قبل القسمةِ
	أخ ش	مات قبل القسمةِ
	أخ ش	مات قبل القسمةِ
	أخ ش	مات قبل القسمةِ

٢. **مات عن:** ثمانية بنين؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى مات أربعةٌ منهم، واحدًا بعد واحدٍ، عن الباقين.

* المسألةُ من (٤) عددِ رؤوسِ الأبناءِ المتبقين، كأنَّ الأبَ الميتَ مات عن هؤلاء الأربعةِ فقط.

		٤
ع	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	مات قبل القسمةِ
	ابن	مات قبل القسمةِ
	ابن	مات قبل القسمةِ
	ابن	مات قبل القسمةِ

***

(ب) الإرثُ بالتعصيب الذي تَخَلَّله فرضٌ، ثم تَحوَّل إلى تعصيب.

١. **مات عن:** أربعة بنين، وزوجةٍ ـ هي أمُّهم ـ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى:

ـ مات اثنان من البنين، واحدًا بعد واحدٍ عمَّن في المسألة.

ـ ثم ماتت الزوجةُ عنهم.

* المسألةُ من (٢) عددِ رؤوسِ الابنين المتبقيين.

لاحظْ! وجودَ صاحبِ فرضٍ في المسألة؛ لكنه من الأموات، ولذا فالمسألةُ من الحالة الأولى.

		٢
	زوجة	ماتت قبل القسمةِ
ع	ابن	١
ع	ابن	١
	ابن	مات قبل القسمةِ
	ابن	مات قبل القسمةِ

٢. **مات عن:** ستة إخوةٍ أشقاء، وأمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى:

ـ مات ثلاثةٌ من الإخوة، واحدًا بعد واحدٍ عن الباقين.

ـ ثم ماتت الأمُّ عنهم.

* المسألةُ من (٣) عددِ رؤوسِ الإخوةِ المتبقين.

		٣
	أم	ماتت قبل القسمةِ
ع	أخ ش	١
ع	أخ ش	١
ع	أخ ش	١
	أخ ش	مات قبل القسمةِ
	أخ ش	مات قبل القسمةِ
	أخ ش	مات قبل القسمةِ

***

(ج) الإرثُ بالفرض والتعصيب معًا.

مات عن: خمسة إخوةٍ لأم هم بنو عمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى مات اثنان منهم، واحدًا بعد واحدٍ، عن الباقين.

		٣
كل المال فرضًا وتعصيبًا	أخ م، هو ابن عم	١
	أخ م، هو ابن عم	١
	أخ م، هو ابن عم	١
	أخ م، هو ابن عم	مات قبل القسمةِ
	أخ م، هو ابن عم	مات قبل القسمةِ

* المسألةُ من (٣) عددِ رؤوسِ الإخوةِ المتبقِّين.

وصورةُ هذه المسألةِ:

ـ أن تتزوجَ امرأةٌ ستةَ إخوةٍ (ش، أو ب)، واحدًا بعد الآخَرِ.
ـ وتُنجِبَ من كل واحدٍ منهم ابنًا.
ـ فأبناؤها إخوةٌ لأم؛ لأن أمَّهم واحدةٌ، وآباؤهم مختلفون.
ـ وكذلك هم أبناءُ عمٍّ؛ لأن آباءهم إخوةٌ أشقاء، أو لأبٍ.

***

(د) الإرثُ بالفرض فقط.

١) مثالُ ما إذا عالت مسألةُ الميتِ الأولِ بمثل نصيبِ الميتِ الثاني:

١. ماتت عن: زوج، وأخت شقيقةٍ، وأختٍ لأبٍ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى ماتت الأختُ لأبٍ ـ بعد أن تزوجها الزوجُ ـ عن الباقين[1].

* وتوضيحُها كما يلي:

		٢			١	
		~~٦~~ ٧			٢	١٤
١/٢	زوج	٣	١/٢	زوج	١	٦ + ١ = ٧
١/٢	أخت ش	٣	١/٢	أخت ب	١	٦ + ١ = ٧
١/٦	أخت ب	١	ـ	ت	—	—

لاحظ! أنَّ مسألـةَ الميتـةِ الأولى قد عالت بمثل نصيبِ الميتةِ الثانيـةِ؛ فالأولى من (٦)، وقد عالت إلى (٧)، فهي عائلـةٌ بـ (١)، ونصيبُ الميتـةِ الثانيـةِ من المسألـة الأولى: (١).

ولا حاجة إلى عمل هذه المناسخةِ؛ لأن ورثـةَ الميـتـةِ الثانيـةِ هم ورثـةُ الميـتـةِ الأولى، ولم يختلفْ إرثُـهم منها، فتُقْسَـمُ المسألـةُ على الباقيـن، كأنَّ الميـتـةَ الأولى لم تتـركْ غيـرَهـم، وتكونُ من (٢): للزوج (١)، وللأخت (١).

وصورتُـها كالتالي:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١
	أخت ب	ماتت قبل القسمةِ بعد أنْ تزوجها الزوجُ

***

(١) البيان:

أخت لأب ـــــ أخت شقيقة ـــــ زوجة ـــــ زوج

ـ ماتت الزوجةُ أولًا.

ـ ثم تزوج الزوجُ أختَ الزوجةِ من الأب.

ـ ثم ماتت الأختُ من الأب عن: الزوج، والأختِ الشقيقةِ.

٢. ماتت عن: زوج، وأم، وأختٍ شقيقةٍ، وأخوين لأم؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى ماتت الأختُ الشقيقةُ ـ بعد أن تزوجها الزوجُ ـ عن الباقين.

* وتوضيحُها كما يلي:

		٢			١	
		~~٦~~ ٩			٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٦ + ٣ = ٩
$\frac{١}{٦}$	أم	١	$\frac{١}{٦}$	أم	١	٢ + ١ = ٣
$\frac{١}{٣}$	أخوان م	٢	$\frac{١}{٣}$	أخوان م	٢	٤ + ٢ = ٦
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣	—	ت	—	—

لاحظ! أنَّ مسألةَ الميتةِ الأولى قد عالت بمثل نصيبِ الميتةِ الثانيةِ؛ فالأولى من (٦)، وقد عالت إلى (٩)، فهي عائلةٌ بـ (٣)، ونصيبُ الميتةِ الثانيةِ من المسألة الأولى: (٣).

ولا حاجة إلى عمل هذه المناسخةِ؛ لأن ورثةَ الميتةِ الثانيةِ هم ورثةُ الميتةِ الأولى، ولم يختلفْ إرثُهم منها، فتُقْسَمُ المسألةُ على الباقين، كأنَّ الميتةَ الأولى لم تتركْ غيرَهم، وتكون من (٦): للزوج (٣)، وللأم (١)، وللأخوين لأم (٢).

وصورتُها كالتالي:

		٦	
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	
$\frac{١}{٦}$	أم	١	
$\frac{١}{٣}$	أخوان م	٢	
	أخت ش	ماتت قبل القسمةِ بعد أنْ تزوجها الزوجُ	

***

٢) مثالُ ما إذا عالت مسألةُ الميتِ الأولِ بأكثرَ من نصيب الميتِ الثاني:

ماتت عن: زوج، وجدةٍ (هي: أم أبٍ)، وأختٍ شقيقةٍ، وأختٍ لأبٍ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى ماتت الأختُ لأبٍ ـ بعد أن تزوجها الزوجُ ـ عن الباقين.

* وتوضيحُها كما يلي:

		٧			١	
		~~٦~~ ٨			~~٦~~ ٧	٥٦
١/٢	زوج	٣	١/٢	زوج	٣	٢١ + ٣ = ٢٤
١/٦	جدة (أم أب)	١	١/٦	جدة (أم أب)	١	٧ + ١ = ٨
١/٢	أخت ش	٣	١/٢	أخت ب	٣	٢١ + ٣ = ٢٤
١/٦	أخت ب	١	ـ	ت	ـ	ـ

لاحظ! أنَّ مسألةَ الميتةِ الأولى قد عالت بأكثرَ من نصيب الميتةِ الثانيةِ؛ فالأولى من (٦)، وقد عالت إلى (٨)، فهي عائلةٌ بـ (٢)، ونصيبُ الميتةِ الثانيةِ من المسألة الأولى: (١).

ولا حاجة إلى عمل هذه المناسخةِ؛ لأن ورثةَ الميتةِ الثانيةِ هم ورثةُ الميتةِ الأولى، ولم يختلفْ إرثُهم منها، فتُقْسَمُ المسألةُ على الباقين، كأنَّ الميتةَ الأولى لم تتركْ غيرَهم، وتكون من (٦)، ثم تعول إلى (٧): للزوج (٣)، وللجدة (١)، وللأخت الشقيقةِ (٣).

وصورتُها كالتالي:

		~~٦~~ ٧
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة (أم أب)	١
١/٢	أخت ش	٣
	أخت ب	ماتت قبل القسمةِ بعد أنْ تزوجها الزوجُ

***

٣) مثالُ ما إذا لم تَعُلْ مسألةُ الميتِ الأولِ:

ماتت عن: جدة (أم أم)، وأخوين لأم، كلٌّ واحدٍ منهما من أب غيرِ أبِ الثاني؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى مات أحدُ الأخوين عن الباقين.

* وتوضيحُها كما يلي:

		٢			١	
		~~٦~~ ٣			~~٦~~ ٢	٦
١/٦	جدة (أم أم)	١	١/٦	جدة (أم أم)	١	٢ + ١ = ٣
١/٣	أخ م	١	١/٦	أخ م	١	٢ + ١ = ٣
	أخ م	١	—	ت	—	—

لاحظ! أنَّ المسألةَ الأولى لا عَوْلَ فيها.

ولا حاجة إلى عمل هذه المناسخةِ؛ لأن ورثةَ الميتِ الثاني هم ورثةُ الميتةِ الأولى، ولم يختلفْ إرثُهم منه، فتُقْسَمُ المسألةُ ابتداءً على الباقين، كأنَّ الميتةَ الأولى لم تتركْ غيرَهم، وتكونُ من (٦)، ثم تُرَدُّ إلى (٢): للجدة (١)، وللأخ لأم (١).

وصورتُها كالتالي:

		~~٦~~ ٢
١/٦	جدة (أم أم)	١
١/٦	أخ م	١
	أخ م	مات قبل القسمةِ

***

الحالةُ الثانيةُ

• ضابطُها:

أن يكونَ ورثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثون غيرَه، فكلُّ ميتٍ يرثُه أهلُه أو جماعتُه، ولا يرثُ ميتٌ من ميت آخرَ.

ولها صورتان:

(أ) إذا لم يكنْ في المسألة إلا ميِّتٌ ثانٍ:

وصفةُ العملِ فيها كصفته في الحالة الثالثةِ.

(ب) إذا كان في المسألة أكثرُ من ميت:

وصفةُ العملِ فيها كالتالي:

١. يُجْعلُ لكل ميتٍ مسألةٌ تخصُّه، وتصححُ؛ إن احتاجت إلى تصحيح.

٢. يُنْظَرُ بين مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وسهامِه من الأولى؛ ولها حينئذٍ صورٌ:

*** الأولى: أنْ لا تنقسمَ السهامُ على المسائل:**

- فإن باينَتْها: أثبَتَّ المسألةَ كلَّها.
- وإنْ وافَقَتْها: أثبَتَّ وَفْقَ المسألةِ.

٣. يُنْظَرُ بين المُثْبَتاتِ من المسائل الثانيةِ بالنِّسَب الأربعِ، وما يحصلُ فهو كجزء السهمِ، يُوضَعُ فوق الأولى، ولا تدخلُ المسألةُ الأولى في النظر بين المسائلِ.

٤. تُضرَبُ المسألةُ الأولى بحاصل النظرِ بين المسائلِ الثانيةِ (وهو الرقمُ الذي فوقها)، وما يحصلُ فهو الجامعةُ.

٥. يُضرَبُ نصيبُ كلِّ وارثٍ من الأولى بما فوقها:

- فإنْ كان حيًّا؛ أخَذَه.
- وإنْ كان ميتًا؛ قُسِمَ على مسألته، وما ينتجُ؛ فهو كجزء السهمِ لها.

٦. يُضرَبُ نصيبُ كلِّ واحدٍ في المسائل الثانيةِ بجزء سهمِ مسألتِه، وما حصل؛ فهو نصيبُه من الجامعة.

*** الثانيةُ: أنْ تنقسمَ سهامُ كلِّ ميتٍ ثانٍ على مسألته:**

٣. فتصحُّ المسائلُ الثانيةُ مما صَحَّتْ منه الأولى، وتكونُ الأولى هي الجامعةَ، فتبقى أنصباءُ الأحياءِ منها بلا تغييرٍ.

٤. وتُقسم سهامُ كلِّ ميتٍ ثانٍ من الأولى على مسألته، وما يحصلُ؛ فهو كجزء السهمِ لها، يُضْرَبُ به نصيبُ كلِّ وارثٍ منها.

* **الثالثةُ: أنْ تنقسمَ بعضُ السهام على بعض المسائلِ الثانيةِ:**

٣. فلا تدخلُ المسائلُ التي حصل عليها الانقسامُ في النظر بين المسائلِ التي لم يحصلْ عليها الانقسامُ، وعُمِلَ كما سبق.

ودونك الأمثلة:

***

• أمثلةُ الصورةِ الأولى: أن لا تنقسمَ السهامُ على المسائل.

* مثالُ تَبايُنِ المسائلِ والسهامِ، وتَبايُنِ المسائلِ (المُثْبَتاتِ):

مات عن: ثلاثة أعمامٍ أشقاء؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

مات أحدُهم عن: زوجة، وبنتٍ، وابنِ ابنٍ. **والثاني عن:** ثلاثة بنين.

والثالثُ عن: ابنين، وبنتٍ.

			١٢٠			١٥			٤٠			٢٤	
			٣			٨			٣			٥	٣٦٠
٨	عم ش	ع	١	ت									
٣	عم ش		١				ت						
٥	عم ش		١							ت			
				زوجة	١/٨	١							١٥
				بنت	١/٢	٤							٦٠
				ابن ابن	ب	٣							٤٥
							ابن	ع	١				٤٠
							ابن		١				٤٠
							ابن		١				٤٠
										ابن	ع	٢	٤٨
										ابن		٢	٤٨
										بنت		١	٢٤

* شرحُ المسألةِ:

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ **فوجدناها متباينةً،** فأثبتْنا جميعَ المسائلِ على يمين المسألةِ الأولى.

٣. نظرنا بين المُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدناها متباينةً،** فضربنا بعضَها في بعض (٨ × ٣ × ٥)، فكان الناتجُ (١٢٠)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربْنا هذا الناتجَ الذي هو (١٢٠) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٣)، وكان الناتجُ (٣٦٠) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

العمُّ الأولُ: ١ × ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

العمُّ الثاني: ١ × ١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

العمُّ الثالثُ: ١ × ١٢٠ ÷ ٥ = ٢٤ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

* **آخَرُ؛ ماتَ عن:** ثلاثة بنين؛ فلم تُقسم التركةُ حتى..

مات أحدهم عن: زوجة، وبنتٍ، وابنٍ[1].

ومات الثاني عن: ثلاثةِ بنين.

والثالثُ عن: ابنين، وبنتٍ.

			١٢٠			٣	٥			٤٠			٢٤	
			٣			٨	٢٤			٣			٥	٣٦٠
٢٤	ابن	ع	١	ت										
٣	ابن		١					ت						
٥	ابن		١								ت			
				زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٣							١٥
			٣	بنت	ب	٧	٧							٣٥
				ابن			١٤							٧٠
								ابن	ع	١				٤٠
								ابن		١				٤٠
								ابن		١				٤٠
											ابن	ع	٢	٤٨
											ابن		٢	٤٨
											بنت		١	٢٤

(١) وقع في كتاب الفرائض، للدكتور عبد الكريم اللاحم رحمه الله (ص ٨١) مكان «الابن» ـ «العم»، وجعل له الباقي (٣) من (٨)، ولعله سهوٌ؛ لأنه لو كان «عمًّا»، لكان محجوبًا بإخوة الابن المتوفَّى. والله الموفق.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ **فوجدناها متباينةً،** فأثبتْنا جميعَ المسائلِ على يمين المسألةِ الأولى.

٣. نظرنا بين المُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدنا تداخُلًا** بين (٢٤) و(٣)؛ فأخذنا الأكبرَ، **ثم وجدنا تباينًا** بينه وبين (٥)؛ فضربنا بعضَهما ببعض (٢٤ × ٥)؛ فكان الناتجُ (١٢٠)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربْنا هذا الناتجَ الذي هو (١٢٠) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٣)، وكان الناتجُ (٣٦٠) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

الابنُ الأولُ: ١ × ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الابنُ الثاني: ١ × ١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الابنُ الثالثُ: ١ × ١٢٠ ÷ ٥ = ٢٤ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

* **مثالُ تَوافُقِ المسائلِ والسهامِ، وتَداخُلِ المسائلِ (المُثْبَتاتِ):**

مات عن: زوجة، وأربعِ بناتٍ من غيرها[1]، وعمٍّ؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

توفيت إحدى البناتِ عن: أم، وزوجٍ، وابنٍ. **والثانيةُ عن:** زوج، وثمانيةَ عشرَ ابنًا.

والثالثةُ عن: أم، وثمانيةِ بنين.

			١٢			٤			٦	٢			٨	١	
			٢٤			١٢			٤	٢٤			٦	٤٨	٢٨٨
	زوجة	١/٨	٣												٣٦
٣	بنت	٢/٣	٤	ت											
٦	بنت		٤				ت								
١٢	بنت		٤								ت				
	بنت		٤												٤٨
	عم	ب	٥												٦٠
				أم	١/٦	٢									٨
				زوج	١/٤	٣									١٢
				ابن	ب	٧									٢٨
							زوج	١/٤	١	٦					١٢
						٦	١٨ ابنًا	ب	٣	١/١٨					٢/٣٦
											أم	١/٦	١	٨	٨
										٨	٨ أبناء	ب	٥	٥/٤٠	٥/٤٠

(١) هؤلاء البناتُ من غير الزوجةِ؛ انتبه لذلك؛ حتى إذا قيل: ماتت إحدى البناتِ عن أم؛ علمتَ أنَّ الأم المقصودةَ غيرُ هذه الزوجةِ.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ **فوجدناها متوافقةً،** فأثبتْنا وَفْقَ المسائلِ على يمين المسألةِ الأولى.

٣. نظرنا بين المُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدناها متداخلةً،** فأخذنا الأكبرَ منها وهو (١٢)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربْنا هذا العددَ الأكبرَ الذي هو (١٢) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٢٤)، وكان الناتجُ (٢٨٨) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها:
أما الأحياءُ؛ فقد وضعنا نصيبَهم فيما يقابلُهم من الجامعة:
الزوجةُ: ٣ × ١٢ = ٣٦ وضعناها أمامها تحت الجامعةِ.
البنتُ الرابعةُ: ٤ × ١٢ = ٤٨ وضعناها أمامها تحت الجامعةِ.
العمُّ: ٥ × ١٢ = ٦٠ وضعناها أمامه تحت الجامعةِ.
وأما الأمواتُ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:
البنتُ الأولى: ٤ × ١٢ ÷ ١٢ = ٤ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.
البنتُ الثانيةُ: ٤ × ١٢ ÷ ٢٤ = ٢ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.
البنتُ الثالثةُ: ٤ × ١٢ ÷ ٤٨ = ١ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

*** مثالُ تَبايـنِ المسائلِ والسهامِ، وتماثلِ المسائلِ (الـمُثْبَتاتِ):**

مات عن: ثلاثة إخوةٍ أشقاء؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

مات أحدُهم عن: ثلاثة بنين.

والثاني عن: ابن، وبنتٍ.

والثالثُ عن: ثلاثة بنين.

			٣			١			١			١	
			٣			٣			٣			٣	٩
٣	أخ ش	ع	١	ت									
٣	أخ ش	ع	١				ت						
٣	أخ ش	ع	١							ت			
				ابن	ع	١							١
				ابن	ع	١							١
				ابن	ع	١							١
							ابن	ع	٢				٢
							بنت	ع	١				١
										ابن	ع	١	١
										ابن	ع	١	١
										ابن	ع	١	١

*** شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ **فوجدناها متباينةً،** فأثبتْنا جميعَ المسائلِ على يمين المسألةِ الأولى.

٣. نظرنا بين الـمُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدناها متماثلةً،** فاكتفينا بإحداها (٣)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربنا هذا الرقمَ (٣) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٣)، وكان الناتجُ (٩) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

الأخُ الشقيقُ الأولُ: ١ × ٣ ÷ ٣ = ١ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

ومثلُه الأخَوَانِ الشقيقان الآخَران.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

*** مثالُ تَبايُنِ المسائلِ والسهامِ، وتَداخُلِ المسائلِ (المُثْبَتاتِ):**

مات عن: ثلاثة إخوةٍ لأبٍ؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

مات أحدُهم عن: ابنين.

والثاني عن: ابن، وبنتين.

والثالثُ عن: ثلاثة بنين، وبنتين.

	١			٢			٤			٨			
٢٤	٨			٤			٢			٣			
									ت	١	ع	أخ ب	٢
						ت				١	ع	أخ ب	٤
			ت							١	ع	أخ ب	٨
٤							١	ع	ابن				
٤							١	ع	ابن				
٤				٢	ع	ابن							
٢				١	ع	بنت							
٢				١	ع	بنت							
٢	٢	ع	ابن										
٢	٢	ع	ابن										
٢	٢	ع	ابن										
١	١	ع	بنت										
١	١	ع	بنت										

*** شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ **فوجدناها متباينةً،** فأثبتْنا جميعَ المسائلِ على يمين المسألةِ الأولى.

٣. نظرنا بين المُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدناها متداخلةً،** فأخذنا الأكبرَ منها وهو (٨)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربنا هذا العددَ الأكبرَ الذي هو (٨) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٣)، وكان الناتجُ (٢٤) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلٍّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

الأخُ لأبٍ الأولُ: ١ × ٨ ÷ ٢ = ٤ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الأخُ لأبٍ الثاني: ١ × ٨ ÷ ٤ = ٢ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الأخُ لأبٍ الثالثُ: ١ × ٨ ÷ ٨ = ١ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

* **آخَرُ؛ ماتت عن:** زوج، وأم، وعمٍّ؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

مات الزوجُ عن: خمسة بنين.	**والأمُّ عن:** أربعة إخوةٍ لأبٍ.	**والعمُّ عن:** عشرة بنين.

			١٠			٦			٥			١	
			٦			٥			٤			١٠	٦٠
٥	زوج	$\frac{1}{2}$	٣	ت									
٢	أم	$\frac{1}{3}$	٢				ت						
١٠	عم	ب	١							ت			
				ابن		١							٦
				ابن		١							٦
				ابن	ع	١							٦
				ابن		١							٦
				ابن		١							٦
							أخ ب		١				٥
							أخ ب	ع	١				٥
							أخ ب		١				٥
							أخ ب		١				٥
										ابن		١	١
										ابن		١	١
										ابن		١	١
										ابن		١	١
										ابن	ع	١	١
										ابن		١	١
										ابن		١	١
										ابن		١	١
										ابن		١	١
										ابن		١	١

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ فوجدنا ما يلي:

ـ **وجدنا بين أصلِ مسألةِ الزوجِ والعمِّ وبين سهامهما: تباينًا؛** فأثبتنا أصلَ مسألةِ كلٍّ منهما.

ـ **وجدنا بين أصلِ مسألةِ الأم وبين سهامها: توافقًا؛** فأثبتنا وَفْقَ مسألتِها.

٣. نظرنا بين المُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدناها متداخلةً،** فأخذنا الأكبرَ منها وهو (١٠)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربنا هذا العددَ الأكبرَ الذي هو (١٠) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٦)، وكان الناتجُ (٦٠) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

الزوجُ: ٣ × ١٠ ÷ ٥ = ٦ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الأمُّ: ٢ × ١٠ ÷ ٤ = ٥ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

العمُّ: ١ × ١٠ ÷ ١٠ = ١ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

* مثالُ تَبايـنِ المسائلِ والسهامِ، وتَوافقِ المسائلِ (الـمُثْبَتاتِ):

مات عن: ثلاثة بنيـن؛ فلم تُقسـمِ التركـةُ حتى.. **مات أحدُهم عن:** ابنيـن، وبنتيـن.

والثاني عن: زوجة، وابنٍ. **والثالثُ عن:** أربعة بنيـن، وبنتيـن.

			١٢٠			٢٠			١٥			١٢	
			٣			٦			٨			١٠	٣٦٠
٦	ابن	ع	١	ت									
٨	ابن		١				ت						
١٠	ابن		١							ت			
				ابن	ع	٢							٤٠
				ابن		٢							٤٠
				بنت		١							٢٠
				بنت		١							٢٠
							زوجة	١/٨	١				١٥
							ابن	ب	٧				١٠٥
										ابن	ع	٢	٢٤
										ابن		٢	٢٤
										ابن		٢	٢٤
										ابن		٢	٢٤
										بنت		١	١٢
										بنت		١	١٢

* شـرحُ الـمسـألـةِ:

١. جعـلْنـا لـكـل ميـتٍ مسألـةً تـخصُّـه.

٢. نظرنا بيـن أصلِ مسألـةِ كـلِّ مـيـتٍ ثـانٍ، وبين سهامِـه من المسألة الأولـى؛ **فوجدناها متباينـةً،** فأثبـتْـنـا جميعَ المسائـلِ على يميـن المسألـةِ الأولـى.

٣. نظرنا بيـن الـمُـثْـبَـتـاتِ التي على يمين المسألة الأولـى بالـنِّـسَـب الأربـعِ؛ **فوجدناها متـوافـقـةً،** وكان حاصلُ النظـرِ بينها بالتوافق: (١٢٠)، فوضعـنـاه فوق المسألـةِ الأولـى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربنا هذا الحاصلَ الذي هو (١٢٠) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٣)، وكان الناتجُ (٣٦٠) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

الابنُ الأولُ: ١ × ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الابنُ الثاني: ١ × ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

الابنُ الثالثُ: ١ × ١٢٠ ÷ ١٠ = ١٢ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٦. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

• **مثالُ الصورة الثانيةِ؛ أنْ تنقسمَ السهامُ على جميع المسائلِ:**

مات عن: زوجة، وبنتين من غيرها، وعمٍّ؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

ماتت إحدى البنتين عن: زوج، وابنٍ.   **والثانيةُ عن:** زوج، وثلاثةِ بنين.

والعمُّ عن: ابنين، وبنتٍ.

					٢			٢			١	
		٢٤			٤			٤			٥	٢٤
زوجة	١/٨	٣										٣
بنت	٢/٣	٨	ت									
بنت		٨				ت						
عم	ب	٥							ت			
			زوج	١/٤	١							٢
			ابن	ب	٣							٦
						زوج	١/٤	١				٢
						ابن		١				٢
						ابن	ع	١				٢
						ابن		١				٢
									ابن		٢	٢
									ابن	ع	٢	٢
									بنت		١	١

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ **فوجدنا أنَّ سهامَ كلِّ ميتٍ منقسمةٌ على أصل مسألتِه؛** فأخذنا أصلَ المسألةِ الأولى الذي هو (٢٤)، وجعلناه أصلَ الجامعةِ.

٣. أبقينا سهامَ الأحياءِ من المسألة الأولى كما هي في الجامعة؛ فسهامُ الزوجةِ في المسألة الأولى (٣)، بقيت كما هي (٣) في الجامعة.

٤. قمنا بقسمة سهامِ كلِّ ميتٍ ثانٍ من المسألة الأولى على أصل مسألتِه، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

البنتُ الأولى: ٨ ÷ ٤ = ٢ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

البنتُ الثانيةُ: ٨ ÷ ٤ = ٢ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

العمُّ: ٥ ÷ ٥ = ١ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

* مثالُ الصورة الثالثةِ؛ أنْ تنقسمَ بعضُ السهامِ على بعض المسائلِ الثانيةِ:

مات عن: زوجة، وبنتين من غيرها، وعمٍّ؛ فلم تُقسمِ التركةُ حتى..

ماتت الزوجةُ عن: أم، وأبٍ. **وإحدى البنتين عن:** أم، وزوجٍ، وابنٍ.

والثانيةُ عن: أم، وابنٍ. **والعـمُّ عن:** زوجة، وابنٍ.

	٥٧٦					٢٤	٤٨	٣٢	٤٨	١١٢	٣٢	١٦٠	١٥	١٠٥
١٥	٨												١	٧
													١/٨	ع
					ت								زوجة	ابن
٣٢	٦										١	٥		
											١/٦	ع		
				ت							أم	ابن		
١٦	١٢							٢	٣	٧				
								١/٦	١/٤	ع				
			ت					أم	زوج	ابن				
٢٤	٣					١	٢							
						١/٣	ع							
		ت				أم	أب							
٢٤	٢٤	٣	٨	٨	٥									
		١/٨	٢/٣		ع									
		زوجة	بنت	بنت	عم									
			٣	٣	٨									

*** شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين أصلِ مسألةِ كلِّ ميتٍ ثانٍ، وبين سهامِه من المسألة الأولى؛ فوجدنا التالي:

ـ **وجدنا سهامَ مسألة الزوجة منقسمةً على أصل مسألتها؛** فلم تدخلْ في النظر بين المثْبَتاتِ.

ـ **ووجدنا بين سهامِ البنتين وبين أصلي مسألتيْهما: توافقًا؛** فأثبتنا وَفْقَ أصلي مسألتيهما على يمين المسألةِ الأولى.

ـ **ووجدنا بين سهامِ العمِّ وبين أصل مسألتِه: تباينًا؛** فأثبتنا أصلَ مسألتِه على يمين المسألةِ الأولى.

٣. نظرنا بين المُثْبَتاتِ التي على يمين المسألة الأولى بالنِّسَب الأربعِ؛ **فوجدنا تماثلًا** بين (٣) و (٣)؛ فاكتفينا بإحداها، **ثم وجدنا بينها وبين (٨) تباينًا؛** فضربنا (٣) في (٨)، وكان الناتجُ (٢٤)، وضعناه فوق المسألةِ الأولى كجزء سهمٍ لها.

٤. ضربنا هذا الناتجَ الذي هو (٢٤) في أصل المسألةِ الأولى الذي هو (٢٤)، وكان الناتجُ (٥٧٦) أصلَ الجامعةِ.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من المسألة الأولى بما فوق أصلها، ولأنَّ كلَّ مَنْ فيها أمواتٌ؛ فإننا قسمنا حاصلَ الضربِ على أصل مسألةِ كلٍّ منهم، وكان الناتجُ جزءَ السهمِ لمسألته، فوضعناه فوقها:

الزوجةُ: ٣ × ٢٤ ÷ ٣ = ٢٤ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

البنتُ الأولى: ٨ × ٢٤ ÷ ١٢ = ١٦ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

البنتُ الثانيةُ: ٨ × ٢٤ ÷ ٦ = ٣٢ هو جزءُ سهمِ مسألتِها.

العمُّ: ٥ × ٢٤ ÷ ٨ = ١٥ هو جزءُ سهمِ مسألتِه.

٥. ضربنا نصيبَ كلِّ وارثٍ من المسائل الثانيةِ في جزء سهمِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه يُوضَعُ أمامه تحت الجامعةِ.

***

• **تنبيهٌ:**

ذكر الشيخُ الشامي في كتابه الفرائض (ص ١٦٢) طريقةً أخرى في حل المناسخةِ التي من الحالة الثانيةِ، وبتطبيقها على المسائل التي سبقت؛ وُجِد أنها تصلحُ مع المسائل التي فيها تَبايُنٌ بين كلِّ السهامِ والمسائلِ فقط.

قال ـ حفظه الله تعالى ـ: لحل المناسخةِ من الحالة الثانيةِ نَتَّبِعُ الخطواتِ الآتيةَ:

١. أن نجعلَ لكل ميِّتٍ مسألةً خاصةً به.
٢. استخراجُ المضاعفِ المشتركِ البسيطِ لأصول المسائلِ، أو مَصَحِّها.
٣. وضعُ هذا المضاعفِ فوق المسألةِ الأولى التي هي الأصلُ.
٤. تقسيمُ المضاعفِ المشتركِ على أصول بقيةِ المسائلِ ـ غيرِ الأولى ـ، ووضعُ ناتجِ كلِّ تقسيمٍ فوقَ مسألتِه.
٥. رسمُ حقلٍ للجامعة.

ومِن ضَرْبِ أصلِ المسألةِ الأولى بما فوقها نحصلُ على جامعة المناسخةِ.

٦. ثم نضربُ سهامَ كلِّ وارثٍ من الأحياء بالرقم الذي فوق مسألتِه، ونضعُ الناتجَ في المربع الموازي له في حقل الجامعةِ.
٧. للتأكد من صحة المسألةِ: نجمعُ سهامَ الورثةِ في حقل الجامعةِ، فإنْ ساوتِ الجامعةَ؛ فذلك دليلٌ على صحة العملِ.

ثم ذكر مثالًا؛ السهامُ فيه تُبايِنُ المسائلَ، فراجِعْه إن شئتَ.

***

الحالةُ الثالثةُ

• ضابطُها:

أن يكونَ ورثةُ الميتِ الثاني: بعضَ ورثةِ الميتِ الأولِ. أو بقيةَ ورثةِ الأولِ؛ لكن اختلف إرثُهم. أو وَرِث معهم غيرُهم. أو أن يكونَ في المسألة ميِّتٌ ثالثٌ فأكثر.

ومن ضابط هذه الحالةِ تتبيَّنُ صورُها:

الأولى: أن يكونَ ورثةُ الميتِ الثاني بعضَ ورثةِ الأولِ.

الثانيةُ: أن يكونَ ورثةُ الميتِ الثاني بقيةَ ورثةِ الأولِ، مع اختلافِ إرثِهم من الميِّتَيْن.

الثالثةُ: أن يكونَ ورثةُ الميتِ الثاني مختلطِين من ورثة الأولِ ومن غيرهم.

الرابعةُ: أن يكونَ في المسألة ميتٌ ثالثٌ فأكثر.

• وهذه الصورُ الأربعُ ترجعُ إلى حالتين:

• الحالةُ الأولى: أن يوجَدَ في المسألة ميِّتان فقط[1]**.**

وصفةُ العملِ فيها كالتالي:

١. حَلُّ مسألةِ الميتِ الأولِ، وتصحيحُها؛ إن احتاجت إلى تصحيح.

٢. حَلُّ مسألةِ الميتِ الثاني، وتصحيحُها؛ إن احتاجت إلى تصحيح.

٣. ننظرُ بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى، وبين أصلِ مسألتِه (الثانيةِ)، أو مَصَحِّها.

وحينئذٍ لا يخلو الحالُ عن واحدة من ثلاث صورٍ؛ بيانُها فيما يلي:

***

(١) وهي الحالُ التي ذكرها صاحبُ الرحبيةِ، واقتصر عليها في قوله:

وإنْ يَمُتْ آخَرُ قبلَ القِسمهْ فَصَحِّحِ الحسابَ واعْرِفْ سَهْمَهْ
واجْعَلْ له مسألةً أخْرى كما قدْ بُيِّنَ التفصِيلُ فيما قُدِّما

يعني: إذا مات إنسانٌ، ثم مات آخَرُ من ورثة الأولِ قبل قسمةِ تركتِه؛ فصحِّحْ مسألةَ الميتِ الأولِ، واعرفْ سهامَ الميتِ الثاني منها، واعملْ له مسألةً أخرى، بأنْ تصححَ مسألتَه، وتقسمَها، كما تقدمَ.

ثم اعرضْ سهامَ هذا الميتِ الثاني على مسألته؛ فحينئذٍ لا يخلو من ثلاثة صورٍ، وهي المذكورةُ هنا.

• الصورةُ الأولى: أن تنقسمَ سهامُ الميتِ الثاني على أصل مسألتِه[1].

٤. نقسمُ سهامَه على أصل مسألتِه، ونضعُ الناتجَ فوق المسألةِ الثانيةِ.

٥. نضعُ فوق المسألةِ الأولى رقم (١)؛ إشارةً إلى عدم التغييرِ فيها؛ لأنَّ الجامعةَ لهذه المناسخةِ ستكونُ هي أصلَ المسألةِ الأولى، أو مَصَحَّها.

٦. نضربُ سهامَ كلِّ وارثٍ في المسألة الأولى بما فوقها، وهو الرقمُ (١)، ونضعُ الناتجَ في مُرَبَّعه من حقل الجامعةِ.

٧. نضربُ سهامَ كلِّ وارثٍ في المسألة الثانيةِ بالرقم الذي فوقها، ونضعُ الناتجَ في مُرَبَّعه من حقل الجامعةِ.

٨. إن كان للوارث نصيبان؛ أحدُهما في المسألة الأولى، والثاني في الثانية؛ جَمَعْنا نصيبَه في مُرَبَّعه الخاصِّ به من الجامعة.

وإليك الأمثلةُ:

***

(١) وهذه الصورةُ هي المقابلةُ لقول الرحبيِّ:

وإنْ تَكُنْ ليستْ عليها تَنقسِمْ * ... ...

* **مثالٌ؛ ماتَ عن:** زوجة، وأختين شقيقتين، وعمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

ماتت إحدى الشقيقتين عن: زوجٍ، وبنتٍ، وعمَّن سبق.

		١			١	
		١٢			٤	١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣				٣
أخت ش	$\frac{2}{3}$	٤	ت			
أخت ش		٤	أخت ش	ب	١	٤ + ١ = ٥
عم	ب	١				١
			زوج	$\frac{1}{4}$	١	١
			بنت	$\frac{1}{2}$	٢	٢

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطين من ورثة الأولِ ومن غيرهم.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكلِ ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (٤)، وبين أصلِ مسألتِه (٤)؛ **فوجدنا سهامَه منقسمةً على أصلِ مسألتِه،** فوضعنا الناتجَ (١) فوق المسألةِ الثانيةِ.

٣. وضعنا رقم (١) فوق المسألةِ الأولى؛ إشارةً إلى أنَّ أصلَ هذه المسألةِ سيكونُ هو أصلَ الجامعةِ، وبالتالي كان أصلُ الجامعةِ (١٢).

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ في المسألة الأولى بما فوق أصلِها، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ. وكذلك فعلنا مع الورثةِ في المسألة الثانيةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:

نصيبُ الزوجةِ: ٣ × ١ = ٣

نصيبُ الأختِ من الأولى: (٤ × ١ = ٤) ومن الثانية: (١ × ١ = ١) المجموعُ: ٥

نصيبُ العمِّ: ١ × ١ = ١

نصيبُ الزوجِ: ١ × ١ = ١

نصيبُ البنتِ: ٢ × ١ = ٢

***

* **آخَرُ؛ مات عن:** زوجة، وبنتٍ، وأمٍّ، وأخٍ شقيقٍ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..
ماتت البنتُ عن: ابن، وعمَّن سبق.

		١			٢	
		٢٤			٦	٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	أم	$\frac{1}{6}$	١	٣ + ٢ = ٥
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	ت			
أم	$\frac{1}{6}$	٤				٤
أخ ش	ب	٥				٥
			ابن	ب	٥	١٠

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطين من ورثة الأولِ ومن غيرهم.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (١٢)، وبين أصلِ مسألتِه (٦)؛ **فوجدنا سهامَه منقسمةً على أصل مسألتِه،** فوضعنا الناتجَ (٢) فوق المسألةِ الثانيةِ.

٣. وضعنا رقمَ (١) فوق المسألةِ الأولى؛ إشارةً إلى أنَّ أصلَ هذه المسألةِ سيكونُ هو أصلَ الجامعةِ، وبالتالي كان أصلُ الجامعةِ (٢٤).

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ في المسألة الأولى بما فوق أصلِها، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ. وكذلك فعلنا مع الورثةِ في المسألة الثانيةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:
نصيبُ الزوجةِ من الأولى: (٣ × ١ = ٣) ومن الثانية: (١ × ٢ = ٢) المجموعُ: ٥
نصيبُ الأم: ٤ × ١ = ٤
نصيبُ الأخِ الشقيقِ: ٥ × ١ = ٥
نصيبُ الابنِ: ٥ × ٢ = ١٠

***

* **آخَرُ؛ مات عن:** زوجة، وأمٍّ، وابنٍ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

ماتت الأم عن: زوج، وعمَّن سبق.

		١			١	
		٢٤			٤	٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣				٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤	ت			
ابن	ب	١٧	ابن ابن	ب	٣	١٧ + ٣ = ٢٠
			زوج	$\frac{1}{4}$	١	١

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطين من ورثة الأولِ ومن غيرهم.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (٤)، وبين أصلِ مسألتِه (٤)؛ **فوجدنا سهامَه منقسمةً على أصل مسألتِه،** فوضعنا الناتجَ (١) فوق المسألةِ الثانيةِ.

٣. وضعنا رقمَ (١) فوق المسألةِ الأولى؛ إشارةً إلى أنَّ أصلَ هذه المسألةِ سيكونُ هو أصلَ الجامعةِ، وبالتالي كان أصلُ الجامعةِ (٢٤).

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ في المسألة الأولى بما فوق أصلِها، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ. وكذلك فعلنا مع الورثةِ في المسألة الثانيةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:

نصيبُ الزوجةِ: ٣ × ١ = ٣

نصيبُ الابنِ من الأولى: (١٧ × ١ = ١٧) ومن الثانية: (٣ × ١ = ٣) المجموعُ: ٢٠

نصيبُ الزوجِ: ١ × ١ = ١

***

• **الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ بين سهامِ الميتِ الثاني في المسألة الأولى، وبين أصلِ مسألتِه الثانيةِ ـ تَوَافُقٌ**[1].

٤. نضعُ وَفْقَ سهامِه فوق مسألتِه.

٥. نضعُ وَفْقَ أصلِ مسألتِه فوق المسألةِ الأولى.

٦. تكونُ الجامعةُ حصيلةَ ضربِ أصلِ المسألةِ الأولى بما فوقها.

٧. نُتابعُ العملَ كما جرى في صورة الانقسامِ (في: ٦ ، ٧ ، ٨).

وإليك الأمثلةُ:

***

(١) وقد أشار الرحبيُّ إلى هذه الصورة بقوله: **(وإنْ تَكُنْ ليستْ عليها تَنقَسِمْ)**؛ يعني: إنْ لم تنقسمْ سهامُ الميتِ الثاني من المسألة الأولى ـ على أصل مسألتِه الثانيةِ **(فارجعْ إلى الوَفْقِ بهذا قد حُكِمْ * وانظرْ)**؛ يعني: انظرْ؛ هل بين سهامِه ومسألتِه مُوافَقةٌ أو مُباينةٌ؟ **(فإنْ وافقتِ السِّهامَا * فخُذْ ـ هُدِيتَ ـ وَفْقَها تمامَا. واضربْهُ)**؛ يعني: خُذْ وَفْقَ مسألتِه ـ الثانيةِ ـ، واضربْ هذا الوَفْقَ في المسألة السابقةِ ـ مسألةِ الميتِ الأولِ ـ؛ لتحصلَ على المناسخة.

* **مثالٌ؛ ماتَ عن:** زوجة، وبنتين منها، وعمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

ماتت إحدى البنتين: عمَّن في المسألة.

		٣			٤	
		٢٤			٦	٧٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	أم	$\frac{1}{3}$	٢	٩ + ٨ = ١٧
بنت	$\frac{2}{3}$	٨	ت			
بنت		٨	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	٢٤ + ١٢ = ٣٦
عم	ب	٥	عم ب	ب	١	١٥ + ٤ = ١٩

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميِّتِ الثاني هم بقيةُ ورثةِ الأولِ، مع اختلافِ إرثهم من الميتَين.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (٨)، وبين أصلِ مسألتِه (٦)؛ **فوجدنا بينهما توافقًا**، فوضعنا وَفْقَ السهامِ فوق أصلِ مسألتِه (٤ فوق ٦)، ووَفْقَ أصلِ مسألتِه فوق المسألةِ الأولى (٣ فوق ٢٤).

٣. ضربنا أصلَ المسألةِ الأولى بما فوقها (٢٤ × ٣)، وكان الناتجُ (٧٢) أصلَ الجامعةِ.

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ من المسألتين بما فوق أصلِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ.

٥. وكلٌّ له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ فجمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:

نصيبُ الزوجةِ من الأولى: (٣ × ٣ = ٩) ومن الثانية: (٢ × ٤ = ٨) المجموعُ: ١٧

نصيبُ البنتِ من الأولى: (٨ × ٣ = ٢٤) ومن الثانية: (٣ × ٤ = ١٢) المجموعُ: ٣٦

نصيبُ العمِّ من الأولى: (٥ × ٣ = ١٥) ومن الثانية: (١ × ٤ = ٤) المجموعُ: ١٩

***

* **آخَرُ؛ مات عن:** زوجة، وبنتٍ، وأختٍ شقيقةٍ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..
ماتت البنتُ عن: زوج، وابنٍ، وعمَّن سبق.

		٣			١	
		٨			١٢	٢٤
زوجة	١/٨	١	أم	١/٦	٢	٣ + ٢ = ٥
بنت	١/٢	٤	ت			
أخت ش	ب	٣				٩
			زوج	١/٤	٣	٣
			ابن	ب	٧	٧

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطين من ورثة الأولِ ومن غيرهم.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (٤)، وبين أصلِ مسألتِه (١٢)؛ **فوجدنا بينهما توافقًا**، فوضعنا وَفْقَ السهامِ فوق أصلِ مسألتِه (١ فوق ١٢)، ووَفْقَ أصلِ مسألتِه فوق المسألةِ الأولى (٣ فوق ٨).

٣. ضربنا أصلَ المسألةِ الأولى بما فوقها (٨ × ٣)، وكان الناتجُ (٢٤) أصلَ الجامعةِ.

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ من المسألتين بما فوق أصلِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:
نصيبُ الزوجةِ من الأولى: (١ × ٣ = ٣) ومن الثانية: (٢ × ١ = ٢) المجموعُ: ٥
نصيبُ الأختِ الشقيقةِ: ٣ × ٣ = ٩
نصيبُ الزوجِ: ٣ × ١ = ٣
نصيبُ الابنِ: ٧ × ١ = ٧

***

* **آخَرُ؛ ماتت عن:** زوج، وابنٍ، وبنتٍ منه، وأمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

مات الابنُ عن: زوجة، وابنٍ، وعمَّن سبق.

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطين من ورثة الأولِ ومن غيرهم.

			٣	١٢			٧	
			١٢	٣٦			٢٤	٤٣٢
	زوج	١/٤	٣	٩	أب	١/٦	٤	١٠٨ + ٢٨ = ١٣٦
٣	ابن	ع	٧	١٤	ت			
	بنت			٧				٨٤
	أم	١/٦	٢	٦	أم أم	١/٦	٤	٧٢ + ٢٨ = ١٠٠
					زوجة	١/٨	٣	٢١
					ابن	ب	١٣	٩١

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (١٤)، وبين أصلِ مسألتِه (٢٤)؛ **فوجدنا بينهما توافقًا**، فوضعنا وَفْقَ السهامِ فوق أصلِ مسألتِه (٧ فوق ٢٤)، ووَفْقَ أصلِ مسألتِه فوق المسألةِ الأولى (١٢ فوق ٣٦).

٣. ضربنا أصلَ المسألةِ الأولى بما فوقها (٣٦ × ١٢)، وكان الناتجُ (٤٣٢) أصلَ الجامعةِ.

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ من المسألتين بما فوق أصلِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:

نصيبُ الزوجِ من الأولى: (٩ × ١٢ = ١٠٨) ومن الثانية: (٤ × ٧ = ٢٨) المجموعُ: ١٣٦

نصيبُ البنتِ: ٧ × ١٢ = ٨٤

نصيبُ الأم من الأولى: (٦ × ١٢ = ٧٢) ومن الثانية: (٤ × ٧ = ٢٨) المجموعُ: ١٠٠

نصيبُ الزوجةِ: ٣ × ٧ = ٢١

نصيبُ الابنِ: ١٣ × ٧ = ٩١

***

• الصورةُ الثالثةُ: أن يكونَ بين سهامِ الميتِ الثاني في المسألة الأولى، وبين أصلِ مسألتِه الثانيةِ - تَبايُنٌ[1].

٤. نضعُ كلَّ السهامِ فوق المسألةِ الثانيةِ.

٥. نضعُ كلَّ أصلِ الثانيةِ فوق المسألةِ الأولى.

٦. تكونُ الجامعةُ حصيلةَ ضربِ أصلِ المسألةِ الأولى بما فوقها.

٧. نُتابعُ العملَ كما جرى في صورة الانقسامِ (في: ٦ ، ٧ ، ٨).

وإليك الأمثلةُ:

***

(١) وقد أشار الرحبيُّ إلى هذه الصورة بقوله: **(أو جميعَها في السابقه * إنْ لم يكنْ بينهما مُوافَقَهْ)**؛ يعني: إنْ لم يكنْ بين سهامِ الميتِ الثاني، وبين مسألتِه مُوافَقةٌ، بأنْ تَبايَنا؛ فاضربْ جميعَ مسألتِه - الثانيةِ - في المسألة السابقةِ؛ لتحصلَ على المناسخة.

وأشار إلى رقم (٧) من الصورتين: الثانية، والثالثة - بقوله: **(وكلُّ سهمٍ)** من الأولى **(في جميع)** المسألةِ **(الثانيهْ * يُضْرَبُ)** عند التباينِ، **(أو في وَفْقِها)**؛ عند التوافُقِ؛ فما حصل من الضرب المذكورِ، فهو لذلك الوارثِ.

وأشار إلى رقم (٨) منهما بقوله: **(وأسْهُمُ الأخرى ففي السِّهَامِ * تُضْرَبُ)**؛ يعني: من كان له شيءٌ من المسألة الأخرى - الثانيةِ -؛ فإننا نضربُ سهمَه في جميع سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى؛ عند التباينِ **(أو في وَفْقِها)**؛ يعني: أو نضربُ سهمَه في وَفْق سهامِ الميتِ الثاني؛ عند التوافُقِ.

* **مثالٌ؛ ماتَ عن:** زوجة، وثلاثِ بناتٍ من غيرها، وعمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..
ماتت إحدى البناتِ: عمَّن في المسألة.

			٣	٣			١٦	
			٢٤	٧٢			٣	٢١٦
	زوجة	١/٨	٣	٩				٢٧
	بنت			١٦	ت			
٣	بنت	٢/٣	١٦	١٦	أخت ش	٢/٣	١	٤٨ + ١٦ = ٦٤
	بنت			١٦	أخت ش		١	٤٨ + ١٦ = ٦٤
	عم	ب	٥	١٥	عم ب	ب	١	٤٥ + ١٦ = ٦١

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني هم بعضُ ورثةِ الأولِ.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (١٦)، وبين أصلِ مسألتِه (٣)؛ **فوجدنا بينهما تبايناً،** فوضعنا كلَّ السهامِ فوق أصلِ مسألتِه (١٦ فوق ٣)، ووضعنا كلَّ أصلِ المسألةِ الثانيةِ فوق المسألةِ الأولى (٣ فوق ٧٢).

٣. ضربنا أصلَ المسألةِ الأولى بما فوقها (٧٢ × ٣)، وكان الناتجُ (٢١٦) أصلَ الجامعةِ.

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ من المسألتين بما فوق أصلِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:
نصيبُ الزوجةِ: ٣ × ٩ = ٢٧
نصيبُ البنتِ الأولى من الأولى: (١٦ × ٣ = ٤٨) ومن الثانية: (١ × ١٦ = ١٦) المجموعُ: ٦٤
نصيبُ البنتِ الثانيةِ من الأولى: (١٦ × ٣ = ٤٨) ومن الثانية: (١ × ١٦ = ١٦) المجموعُ: ٦٤
نصيبُ العمِّ من الأولى: (١٥ × ٣ = ٤٥) ومن الثانية: (١ × ١٦ = ١٦) المجموعُ: ٦١

***

* **آخَرُ؛ ماتت عن:** أم، وأختٍ شقيقةٍ، وأختٍ لأبٍ، وزوجٍ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..
ماتت الأختُ الشقيقةُ عن: زوجٍ، وعمَّن سبق.

الورثة	الفرض	٨	الورثة	الفرض	٣	الجامعة
		~~٦~~ ٨			~~٦~~ ٨	٦٤
أم	١/٦	١	أم	١/٣	٢	٨ + ٦ = ١٤
أخت ش	١/٢	٣	ت			
أخت ب	١/٦	١	أخت ب	١/٢	٣	٨ + ٩ = ١٧
زوج	١/٢	٣				٢٤
			زوج	١/٢	٣	٩

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطين من ورثةِ الأولِ ومن غيرهم.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (٣)، وبين عَوْلِ مسألتِه (٨)؛ **فوجدنا بينهما تباينًا**، فوضعنا كلَّ السهامِ فوق عَوْلِ مسألتِه (٣ فوق ٨)، ووضعنا كلَّ عَوْلِ المسألةِ الثانيةِ فوق المسألةِ الأولى (٨ فوق ٨).

٣. ضربنا عَوْلَ المسألةِ الأولى بما فوقها (٨ × ٨)، وكان الناتجُ (٦٤) أصلَ الجامعةِ.

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ من المسألتين بما فوق عَوْلِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:
نصيبُ الأم من الأولى: (١ × ٨ = ٨) ومن الثانية: (٢ × ٣ = ٦) المجموعُ: ١٤
نصيبُ الأختِ لأبٍ من الأولى: (١ × ٨ = ٨) ومن الثانية: (٣ × ٣ = ٩) المجموعُ: ١٧
نصيبُ الزوجِ في الأولى: ٣ × ٨ = ٢٤
نصيبُ الزوجِ في الثانيةِ: ٣ × ٣ = ٩

***

* **آخَرُ؛ ماتَ عن:** زوجة، وبنتٍ منها، وأخٍ لأبٍ؛ فلم تُقسَمِ التركةُ حتى..
ماتت الزوجةُ عن: زوجٍ، وعمٍّ، وعمَّن سبق.

		٤			١	
		٨			٤	٣٢
زوجة	١/٨	١	ت			
بنت	١/٢	٤	بنت	١/٢	٢	١٦ + ٢ = ١٨
أخ ب	ب	٣				١٢
			زوج	١/٤	١	١
			عم	ب	١	١

لاحظْ! أنَّ ورثةَ الميتِ الثاني مختلطِين من ورثةِ الأولِ ومن غيرِهم.

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا لكل ميتٍ مسألةً تخصُّه.

٢. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألة الأولى (١)، وبين أصلِ مسألتِه (٤)؛ **فوجدنا بينهما تباينًا**، فوضعنا كلَّ السهامِ فوق أصلِ مسألتِه (١ فوق ٤)، ووضعنا كلَّ أصلِ المسألةِ الثانيةِ فوق المسألةِ الأولى (٤ فوق ٨).

٣. ضربنا أصلَ المسألةِ الأولى بما فوقها (٨ × ٤)، وكان الناتجُ (٣٢) أصلَ الجامعةِ.

٤. ضربنا سهامَ كلِّ وارثٍ من المسألتين بما فوق أصلِ مسألتِه، والناتجُ هو نصيبُه، يوضعُ أمامه تحت الجامعةِ.

٥. مَنْ كان له نصيبان من المسألة الأولى والثانية؛ جمعناهما، ووضعنا الناتجَ أمامه تحت الجامعةِ:
نصيبُ البنتِ من الأولى: (٤ × ٤ = ١٦) ومن الثانية: (٢ × ١ = ٢) المجموعُ: ١٨
نصيبُ الأخِ لأبٍ: ٣ × ٤ = ١٢
نصيبُ الزوجِ: ١ × ١ = ١
نصيبُ العمِّ: ١ × ١ = ١

***

• الحالةُ الثانيةُ ـ من الحالة الثالثةِ ـ: أن يوجَدَ في المسألة ميِّتٌ ثالثٌ أو أكثرُ.

وصفةُ العملِ فيها كالتالي:

١. نُجْري جامعةً للميتَين: الأولِ، والثاني، كما سبق.

٢. نعتبرُ جامعةَ المناسخةِ بالنسبة للميت الثالثِ كالمسألة الأولى، ومسألةَ الميتِ الثالثِ كالمسألة الثانيةِ بالنسبة للجامعة.

٣. ننظرُ بين سهامِ الميتِ الثالثِ من تلك الجامعةِ، وبين ما تصحُّ منه مسألتُه، ونُحَصِّلُ جامعةً أخرى على حسب ما يقتضيه الحالُ من: انقسام، أو تَوافقٍ، أو تَباينٍ.

٤. إن وُجِد ميتٌ رابعٌ؛ نجعلْ جامعةَ الثلاثِ ـ أولى، ومسألةَ الرابعِ ـ ثانيةً، وهكذا في خامس، وسادسٍ.. إلخ.

وإليك الأمثلةُ:

***

* **مثالُ ما إذا كان في المسألة ثلاثةُ أمواتٍ، والثالثُ من ورثة الميتِ الأولِ:**

مات عن: ثلاثة إخوةٍ أشقاء؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

مات اثنان منهم، وخَلَّفَ كلٌّ منهما: زوجةً، وبنتًا.

		١٦				٢	١	٨			١٩	
		٣				٨	١٦	٤٨			٨	٣٨٤
أخ ش		١		ت								
أخ ش	ع	١	٢	أخ ش	ب	٣	٣	١٦ + ٣ = ١٩	ت			
أخ ش		١		أخ ش			٣	١٦ + ٣ = ١٩	أخ ش	ب	٣	١٥٢ + ٥٧ = ٢٠٩
				زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢	٢				١٦
				بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٨	٨				٦٤
									زوجة	$\frac{1}{8}$	١	١٩
									بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٧٦
								الجامعةُ الأولى				الجامعةُ الثانيةُ

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا مسألةً للميت الأولِ، ومسألةً للميت الثاني، ثم أوجدنا الجامعةَ لهاتين المسألتين.

٢. اعتبرنا هذه الجامعةَ الأولى مسألةً أولى، ومسألةَ الميتِ الثالثِ مسألةً ثانيةً بالنسبة للجامعة.

٣. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثالثِ من الجامعة الأولى التي هي (١٩)، وبين أصلِ مسألته الذي هو (٨)؛ فوجدنا بينهما: تباينًا، وتابعنا العملَ كما مرَّ بيانُه فيما إذا لم يكنْ في المسألة إلَّا ميتان فقط، وهي الحالةُ الأولى من الحالة الثالثةِ.

***

*** مثالُ ما إذا كان في المسألة ثلاثةُ أمواتٍ، والثالثُ ليس من ورثة الميتِ الأولِ:**

مات عن: ثلاثة بنين؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

مات أحدُهم عن: زوجة، وابنٍ ليس منها.

ثم مات هذا الابنُ عن: زوجة، وبنتٍ، وابنِ ابنٍ.

		٨			١	٨			٧	
		٣			٨	٢٤			٨	١٩٢
ابن		١	ت							
ابن	ع	١				٨				٦٤
ابن		١				٨				٦٤
			زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	١				٨
			ابن	ب	٧	٧	ت			
							زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٧
							بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	٢٨
							ابن ابن	ب	٣	٢١

الجامعةُ الأولى　　　　الجامعةُ الثانيةُ

*** شرحُ المسألةِ:**

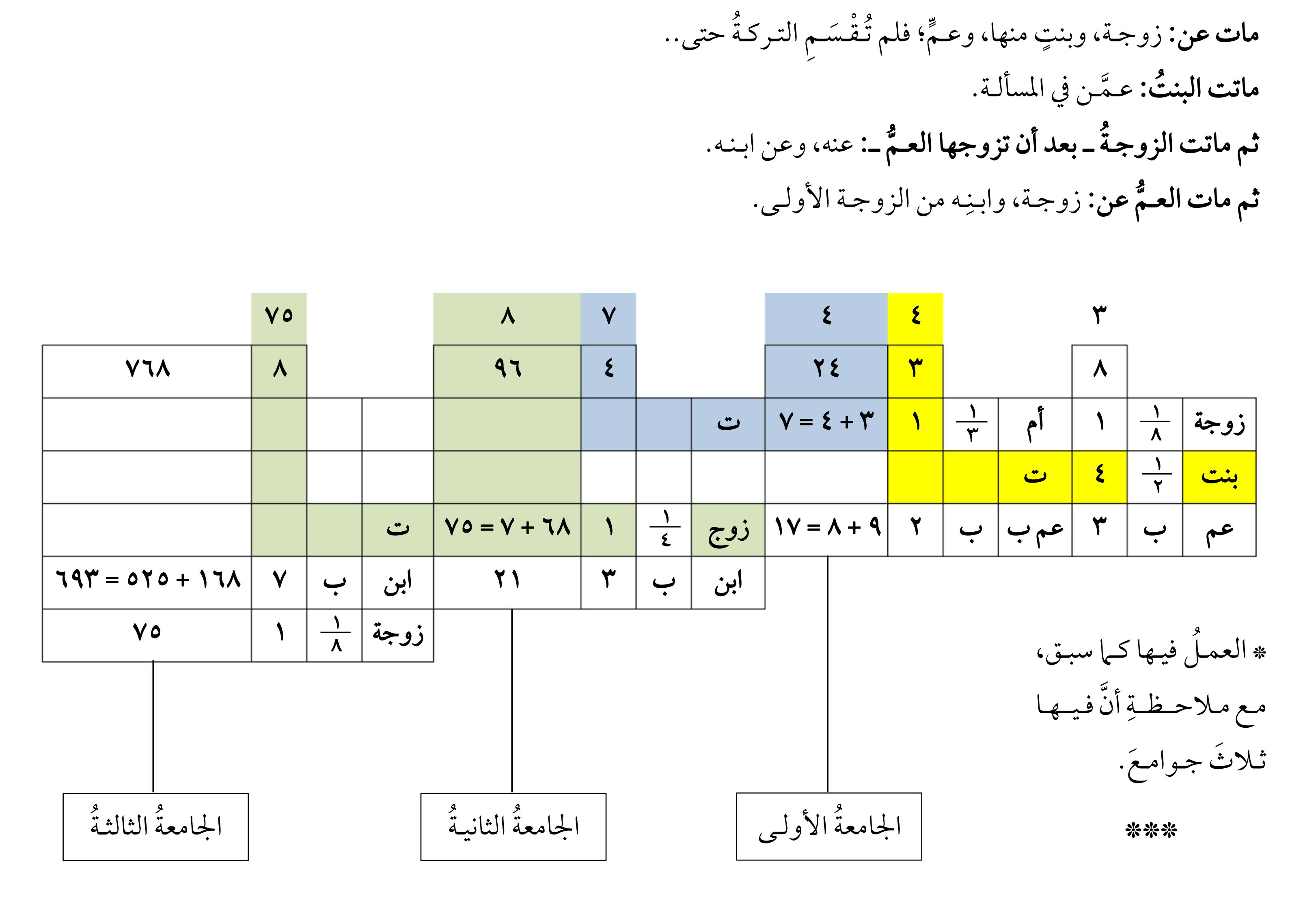
١. جعلْنا مسألةً للميت الأولِ، ومسألةً للميت الثاني، ثم أوجدنا الجامعةَ لهاتين المسألتين.

٢. اعتبرنا هذه الجامعةَ الأولى مسألةً أولى، ومسألةَ الميتِ الثالثِ مسألةً ثانيةً بالنسبة للجامعة.

٣. نظرنا بين سهامِ الميتِ الثالثِ من الجامعة الأولى التي هي (٧)، وبين أصلِ مسألتِه الذي هو (٨)؛ فوجدنا بينهما: تباينًا، وتابعنا العملَ كما مرَّ بيانُه.

***

* مثالُ ما إذا كان في المسألة أربعةُ أمواتٍ:



مات عن: زوجة، وبنتٍ منها، وعمٍّ؛ فلم تُقْسَمِ التركةُ حتى..

ماتت البنتُ: عمَّن في المسألة.

ثم ماتت الزوجةُ ـ بعد أن تزوجها العمُّ ـ: عنه، وعن ابنه.

ثم مات العمُّ عن: زوجة، وابنِه من الزوجة الأولى.

* العملُ فيها كما سبق، مع ملاحظةِ أنَّ فيها ثلاثَ جوامعَ.

***

● وبعدُ؛ فقد ذكر الدكتور عبدُ الكريم بن محمد اللاحم ـ رحمه الله ـ في كتابه الفرائض (ص ٩١) صفةَ العملِ في هذه الحالةِ الثالثةِ بطريقة مجملةٍ، يمكنُ فهمُها من التفصيل السابقِ.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: صفةُ العملِ في هذه الحالةِ كما يأتي:

١. يُجْعلُ مسألةٌ للميت الأولِ، وتُصحَّحُ إن احتاجت إلى تصحيح.

٢. يُجْعلُ مسألةٌ للميت الثاني، وتُصحَّحُ إن احتاجت إلى تصحيح.

٣. يُنظرُ بين مسألةِ الميتِ الثاني وسهامِه من الأولى:

ـ فإن تَوافقَا؛ أثبتَّ وَفْقَهما.

ـ وإن تَباينَا؛ أُثبِتا جميعًا.

٤. تُضْرَبُ الأولى بالـمُثْبَت من الثانية.

٥. يُضْرَبُ نصيبُ كلِّ وارثٍ من الأولى غيرِ الميتِ ـ بما ضُربت به.

٦. يُضْرَبُ نصيبُ كلِّ وارثٍ من الثانية بالـمُثْبَت من سهام مُوَرِّثه.

وإنِ انقسمت سهامُ الميتِ الثاني على مسألته؛ قُسِمَتْ عليها، وما يخرجُ فهو جزءُ السهمِ لها، يُضرَبُ به نصيبُ كلِّ وارثٍ منها، وتكونُ الأولى هي الجامعةَ، وتبقى الأنصباءُ منها بلا تغييرٍ.

٧. إذا كان في المسألة ميتٌ ثالثٌ؛ جُعِل له بعد ذلك مسألةٌ ثانيةٌ، واعتُبِرتِ الجامعةُ الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألتُه كالثانية، وعُمِل كما سبق، وهكذا لو وُجِد رابعٌ فأكثرُ.

***

صفةُ العملِ العامةُ لجميع حالاتِ المناسخات

طريقةُ العملِ العامةُ لجميع الحالاتِ هي طريقةُ العملِ في الحالة الثانية من الحالة الثالثةِ، وهي التي تصلحُ لكل حالةٍ من حالاتها. وإنما جُعل لكلٍّ من الحالة الأولى والثانيةِ طريقةٌ خاصةٌ ـ فاكتُفي بمسألة واحدةٍ في الحالة الأولى، وبجامعة واحدةٍ في الحالة الثانيةِ، بدلًا من جامعة لكل مسألتين ـ؛ طَلَبًا للاختصار، وإلَّا فلو قُسِمتِ المسألةُ في الحالتين بطريقة الحالةِ الثالثةِ، ثم اختُصِرت بعد العمل؛ لكانت النتيجةُ واحدةً، لكنه تطويلٌ بلا فائدةٍ.

*** مثالُ الحالةِ الأولى:**

مات عن: أربعة بنين من أم واحدةٍ؛ فلم تُقْسمِ التركةُ حتى مات اثنان منهم واحدًا بعد واحدٍ عن الباقين.

		٣			١	١			٢		
		٤			٣	١٢			٢	١٢	٢
ابن		١	ت								
ابن	ع	١	أخ ش		١	٣ + ١ = ٤	ت				
ابن		١	أخ ش	ع	١	٣ + ١ = ٤	أخ ش	ع	١	٤ + ٢ = ٦	١
ابن		١	أخ ش		١	٣ + ١ = ٤	أخ ش		١	٤ + ٢ = ٦	١

الجامعةُ الأولى　　　　الجامعةُ الثانيةُ

*** شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا مسألةً للميت الأولِ، ومسألةً للميت الثاني، ثم أوجدنا الجامعةَ لهاتين المسألتين.

٢. اعتبرنا هذه الجامعةَ الأولى مسألةً أولى، ومسألةَ الميتِ الثالثِ مسألةً ثانيةً بالنسبة للجامعة.

٣. إذا اختصرناها ـ تبعًا لطريقة الاختصارِ التاليةِ، إنْ شاء الله ـ كانت جامعةُ المناسخةِ من (٢)؛ لكل أخٍ (١) ولو سلكنا طريقةَ العملِ في الحالة الأولى؛ لـجُعِلت المسألةُ من (٢) ابتداءً، وبهذا تكون النتيجةُ واحدةً.

***

* **مثالُ الحالةِ الثانيةِ:**

مات عن: ابنين؛ فلم تُقْسمِ التركةُ حتى..

مات أحدُهما عن: ابنين.

والثاني عن: ثلاثة.

		٢			١	٣			٢	
		٢			٢	٤			٣	١٢
ابن	ع	١	ت							
ابن		١				٢	ت			
			ابن	ع	١	١				٣
			ابن		١	١				٣
							ابن	ع	١	٢
							ابن		١	٢
							ابن		١	٢

الجامعةُ الأولـى

الجامعةُ الثانيـة

* **شرحُ المسألةِ:**

١. جعلْنا مسألةً للميت الأولِ، ومسألةً للميت الثاني، ثم أوجدنا الجامعةَ لهاتين المسألتين.

٢. اعتبرنا هذه الجامعةَ الأولى مسألةً أولى، ومسألةَ الميتِ الثالثِ مسألةً ثانيةً بالنسبة للجامعة.

٣. لو سلكنا طريقةَ العملِ في الحالة الثانيةِ؛ لجعلنا لكل ميتٍ مسألةً، واكتُفي بجامعة واحدةٍ.

***

الاختصارُ في المناسخات

● **الاختصارُ؛ هو:** رَدُّ الكثيرِ إلى القليل الذي فيه معنى الكثيرِ.

● **والاختصارُ في المناسخات ثلاثةُ أنواعٍ:**

* **الأولُ: الاختصارُ قبل العملِ، ويكونُ في «الحالة الأولى».**

ويُسمَّى: اختصارَ المسائلِ؛ وهو: الاكتفاءُ بمسألة واحدةٍ للورثة الموجودين حالَ القسمةِ، كأنَّ الميتَ الأولَ لم يُخَلِّفْ غيرَهم.

ويشترطُ له شرطان:

١. أنْ ينحصرَ ورثةُ الثاني في ورثة الأولِ.

٢. أن لا يختلفَ إرثُهم من الثاني عن إرثهم من الأول.

* **الثاني: الاختصارُ في العمل، ويكون في «الحالة الثانية».**

ويُسمَّى: اختصارَ الجوامعِ؛ وهو: الاكتفاءُ بجامعة واحدةٍ لجميع المسائل.

ويشترطُ له شرطٌ واحدٌ؛ وهو: أنْ يكونَ ورثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثون غيرَه.

* **الثالثُ: الاختصارُ بعد العملِ.**

ويُسمَّى: اختصارَ السهامِ؛ وهو: أنْ يُوجَدَ ـ بعد تصحيحِ المسائلِ، في جميع الأنصباءِ ـ اشتراكٌ، فترجعَ المسألةُ وكلُّ نصيبٍ: إلى الوَفْق.

ويشترطُ له: أنْ يحصلَ الاتفاقُ بين السهامِ.

مثالٌ؛ مات عن: زوجة، وابنٍ، وبنتٍ منها؛ فلم تُقْسمِ التركةُ حتى.. ماتت البنتُ عمَّن سبق.

			٣	٣			٧		
			٨	٢٤			٣	٧٢	٩
	زوجة	١/٨	١	٣	أم	١/٣	١	٩ + ٧ = ١٦	٢
٣	بنت	ب	٧	٧	ت				
	ابن			١٤	أخ ش	ب	٢	٤٢ + ١٤ = ٥٦	٧

فبعد إيجادِ الجامعةِ والأنصباءِ؛ **وجدناها مُتَوافقةً بالثُّمن،** فرددناها إلى وَفْقها، فكان وَفْقُ الجامعةِ: (٩) ثُمُنها، ووَفْقُ سهامِ الأمِّ: (٢) ثُمُنها، ووَفْقُ سهامِ الأخِ الشقيقِ: (٧) ثُمُنها.

قال الشيخُ الشامي في الفرائض (ص: ١٧٢)**:**

وتُعْرَفُ إمكانيةُ الاختصارِ بالنظر في أصل الجامعةِ والسهامِ التي تحتها، فإنْ كانت جميعًا تقبلُ القسمةَ على رقم واحدٍ؛ فمعنى ذلك أنه يمكنُ اختصارُها، فتُقْسمُ جميعُ تلك الأرقامِ على ذلك الرقمِ المذكورِ، ونضعُ الناتجَ في حقل مجاورٍ، ويكونُ ذلك بتجريب قسمةِ الأرقامِ على (٢) أو (٣).. وقد تنقسمُ على (٢)، ثم يتبينُ أنَّ الناتجَ كلَّه يمكنُ قسمتُه مرةً أخرى على (٢) أو (٣)؛ فنفعلُ ذلك مرةً أخرى. اهـ.[1].



(١) من المصادر التي استفدت منها ـ بحمد الله تعالى ـ في هذا الباب:

ـ الفوائد الشنشورية، لعبد الله الشنشوري، مع التحفة الخيرية، للباجوري.

ـ الفرائض، للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

ـ الفرائض فقهًا وحسابًا، لصالح أحمد الشامي.

وكان الفراغ من هذا البابِ ـ بمنة الله وحده ـ في صباح يوم الاثنين ٥ من ذي الحجة لعام ١٤٤٣ هـ الموافق ٤ من يوليو ٢٠٢٢ م، وهو اليوم الذي توفي فيه أخي فضيلة الشيخ الدكتور: راضي عبد الله درويش، رحمه الله رحمةً واسعةً ورحم والدينا وموتانا وموتى المسلمين وألحقنا به في الصالحين، آمين.